هدايا غير المسلمين في ضوء السُّنَّة النبوية

وأثرها في تحقيق السِّلم والأمن المجتمعي

د/ محمد أحمد معبد عبد الكريم

لجنة إحياء التراث الإسلامي - مشيخة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعد الهدية من أهم الوسائل التي تعمل على توثيق عُرى المحبة والمودة بين الناس، وإزالة ما بينهم من الأحقاد والضغائن والعداوات، ولذلك فهي من أهم مقوِّمات استقرار المجتمعات، والحفاظ على السِّلم والأمن المجتمعي وإقامة دعائمه، ولذلك حث عليها الشارع الحكيم ورغب فيها بين المسلمين؛ لما لها من أثر طيب في النفوس، لكنْ ما حكم الهدية إذا كانت بين المسلمين وغيرهم؟ بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يهدي لغير المسلم أو يقبل منه الهدية؟

وردت في ذلك أحاديث عِدَّة، تعامل فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواقف مختلفة مع غير المسلمين من الملوك والعامة، ومن أهل الكتاب وغيرهم، وأكثرها يدل على الجواز والقبول، إلا أن بعضها يدل أيضًا على الرد وعدم القبول.

وقد دعا ذلك غير واحد من أهل العلم ليتكلموا على هذه الأحاديث، ويجتهدوا في فهمها وتوجيهها، ومحاولة التوفيق بينها، وبيان ما يترتب عليها من مسائل وأحكام.

ومـن اسـتعراض أقوالهم في ذلك وتتبع الأحاديـث وجمعها يتبين أن قبـول هدايا غير المسـلمين أو ردّهـا لا يمكن أن يطبق عليـه حكم واحد مُطَّرد، وإنمـا يختلف الحكم فيه باختلاف الأحوال، وباختلاف المعطي والآخذ، وكل حالة من هذه الأحوال تأخذ حكمًا خاصًّا بها، ولكن يحكمها جميعًا الاجتهاد والأخذ بالمصلحة، ودفع المفسدة.

وخلاصة القول في ذلك: أن الهدية من مظاهر البر والإحسـان والتسـامح، التي هي من أهـم معالم الدين الحنيف ومقاصـده، ولذلك يجوز التهادي بين المسـلمين وغيرهم خاصـة إذا كانوا شـركاء لنـا في المجتمع الذي نعيش فيه، أو تربطنـا بهم علاقة عمل أو دراسـة، أو صلة قرابـة، أو رحم، أو جوار، مـع التقيد بالضوابط التـي وضعها العلماء لذلك. أما إذا ترتبت على ذلك مفسدة كالموالاة، أو الخضوع والمصانعة في الدين، أو كانت الهدية مما يحرم علينا شرعًا، أو فيها إظهار لشعائر دينهم فلا يجوز.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الهدية من أهم الوسائل التي تعمل على توثيق عرى المحبة والمودة بين الناس، وإزالة ما بينهم من الأحقاد والضغائن والعداوات، وهي باب عظيم من أبواب البر والإحسان، ولذلك رغَّب فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحث عليها؛ لما لها من أثر طيب في النفوس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المشهور: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[1]، وكان من صفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقبل الهدية ويُثيب عليها[2].

ولا شك أن توطيد أواصر المودة والمحبة، وإزالة الضغائن والعداوات هي من أهم مقوِّمات استقرار المجتمعات، والحفاظ على السلم والأمن المجتمعي وإقامة دعائمه، ليس على مستوى العلاقات بين الأفراد فحسب، بل على مستوى العلاقات بين المجتمعات والشعوب والقبائل والدُّول أيضًا، ولذلك حكى الله تعالى عن مَلِكة سبأ أنها لما خشيت على مملكتها من سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، أرسلت إليه بهدية، وقالت: ﴿ **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ** ﴾ [النمل: ٣٥].

وإذا كانت الهدية بين المسلمين بعضهم بعضًا من الأمور المستحبة شرعًا، خاصة إذا كانت تربطهم علاقات أخرى كالقرابة أو الزوجية أو الجوار أو غير ذلك[3]؛ فما هو حكم الهدية إذا كانت بين المسلم وغيره؟ بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يهدي لغير المسلم أو يقبل منه الهدية، خاصة إذا كان شريكًا له في المجتمع الذي يعيش فيه، أو تربطه به علاقة عمل أو دراسة، أو صلة قرابة أو جوار؟ وهل يتعارض ذلك مع قوله تعالى: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (باب قبول الهدية/ ح ٥٩٤)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الهبات/ باب التحريض على الهبة والهدية/ ٦/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ح ١٣٥٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة/ باب المكافأة في الهبة/ ح ٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) هذا هو الأصل في حكمها، لكنها قد تكون محرمة شرعًا إذا أدت إلى الوقوع في أمر محرم، أو كانت وسيلة لذلك، كما في نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هدايا العمال (أخرجه البخاري: ٧١٧٤، ومسلم: ١٨٨٣٢ من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

﴿كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾ [المجادلة: ٢٢]؟ وهل حكم العامة في ذلك هو نفس حكم أصحاب المنصب والسلطان؟

لقد وردت في ذلك أحاديث عدة تعامل فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواقف مختلفة مع غير المسلمين من الملوك والعامة، من أهل الكتاب وغيرهم، وقد تكلم غير واحد من أهل العلم على هذه الأحاديث، واجتهدوا في فهمها وتوجيهها ومحاولة التوفيق بينها، وبيان ما يترتب عليها من مسائل وأحكام.

وفي هذا البحث محاولة لجمع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع من كتب السنة ودواوينها المختلفة، مع تخريجها والحكم عليها، وجمع أقوال العلماء في الكلام عليها والتوفيق بينها، مع المناقشة والترجيح، وصولًا إلى القول الراجح في هذه المسألة، وبيان ما يتعلق بها من مسائل وأحكام.

واللهَ أسأل التوفيق والإعانة والسداد، وصلى اللهُ وسلم وباركَ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:
الأحاديث الواردة في هدايا غير المسلمين

المبحث الأول:
الأحاديث الدالة على جواز الإهداء لغير المسلمين

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا**»[1].

الحديث الثاني:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[2].

الحديث الثالث:

عن عكرمة مولى ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، وَهُوَ بِمَكَّةَ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَهْدِيهِ أُدُمًا**[3]**، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ**»[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب يلبس أحسن ما يجد/ ح ٨٨٦) بلفظه. والإمام مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .../ ح ٢٠٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة/ باب الهدية للمشركين/ ح ٢٦٢٠). والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب فصل النفقة والصدقة على الأقربين ... / ح٥٠).

(٣) الْأُدْمُ بِالضَّمِّ، والإِدَام بِالْكَسْرِ: مَا يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ (لسان العرب/ مادة: أدم).

(٤) أخرجه الإمام أبو عبيد في الأموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء/ ٢٣٨/ ح ٦٣٣) بلفظه.
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٨) بنحوه، وهو مرسل، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده إلى عكرمة (الإصابة ٢/ ١٧٩/ ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب).

المبحث الثاني:
الأحاديث الدالة على جواز قبول هدايا غير المسلمين

قال الإمام البيهقي: «والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر»[1].

أولًا: قبول الهدايا من الملوك والأمراء

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[2] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ**»[3].

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»[4]. وفي رواية[5] أن الذي أهداها له: أُكَيْدِر دُومَة الجَنْدَل[6].

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢١٦).

(٢) بالفتح، مدينة على ساحل بحر القُلْزُم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام، وتعرف اليوم بـ«العقبة» (يراجع: معجم البلدان: ١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجزية والموادعة/ باب إذا وادع الإمام ملك القرية ... / ح ٣١٦١) بلفظه. وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل/ باب في معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ح ١١، ١٢) جزءًا من حديث طويل.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ ح ٢٦١٥). والإمام مسلم في صحيحه (كتاب اللباس/ باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ ح ١٢٧).

(٥) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه (الموضع السابق/ ح ٢٦١٦) معلقة مجزومًا بها بلفظ: «**أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» مقتصرًا على ذلك. وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه (الموضع السابق) بلفظ: «**أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً**»، وأحال بباقي المتن على الحديث قبله فقال: «فذكر نحوه، ولم يذكر فيه: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ**».

(٦) بضم الدال وفتحها، وقيل الفتح غلط، وهي قرية بين الشام والمدينة بها حصن منيع لصاحبها أُكيدر بن عبد الملك (معجم البلدان: ٢/ ٤٨٧).

الحديث الثالث:

عَـنْ عَلِـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**»[1].

الحديث الرابع:

عَنْ قَيْسِ بنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجَتْ خَيْلٌ لِرَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ بِهَا أُكَيْدِرُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ بَلَغَنِي أَنَّ خَيْلَكَ انْطَلَقَتْ، وَإِنِّي خِفْتُ عَلَى أَرْضِي وَمَالِي، فَاكْتُبْ لِي كِتَابًا لَا يُتَعَرَّضُ لِشَـيْءٍ هُوَ لِـي، فَإِنِّـي مُقِرٌّ بِالَّذِي عَلَيَّ مِنَ الْحَـقِّ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ أُكَيْدِرَ أَخْرَجَ قِبَاءً مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ مِمَّا كَانَ كِسْرَى يَكْسُوهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ بِقَبَائِـكَ؛ فَإِنه لَيْـسَ أَحَدٌ يَلْبَسُ هَذَا فِـي الدُّنْيَا إِلَّا حُرِمَـهُ فِي الْآخِرَةِ. فَرَجَـعَ بِهِ الرَّجلُ، حتى إذا أَتَى مَنْزِلَهُ وَجَدَ فِي نَفْسِـهِ أَنْ تُرِدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ يَشُـقُّ عَلَيْنَـا أَنْ تُرِدَّ هَدِيَّتُنَا، فَاقْبَلْ مِنِّـي هَدِيَّتِي. فَقَالَ: انْطَلِقْ فَادْفَعْـهُ إِلَى عُمَرَ**» ... الحديث. وفيه أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعُمَر: «**مَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَـهُ وَلَكِنْ تَبِيعُهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ**»[2].

وفي هذا الحديث أمران:

١ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ هدية أُكيدر في بادئ الأمر، ثم قبلها منه بعد ذلك، وفي هذا تأييد لقول من قال: إن أمر قبول الهدايا وردها أمر اجتهادي.

٢ - أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد هديته في بادئ الأمر لأنها مـن الحرير، وليس لأنه كافر، وهذا يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يرد الهدية لأمر خارج.

---

(١) أخرجـه الإمـام مسـلم في صحيحـه (كتـاب اللبـاس والزينة/ بـاب تحريـم اسـتعمال إنـاء الذهـب والفضة ... ١٤/ ٦٧/ ح ١٨) و«الفواطم»: جمع فاطمة، والمراد بهن: فاطمة بنت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفاطمة بنت أسد أُم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفاطمة بنت شـيبة امرأة عقيل بن أبي طالب (يراجع: إكمال المعلم: ٦/ ٥٧٨).

(٢) أخرجـه الإمام أبو يعلى في مسـنده (كمـا في إتحاف الخيرة: ٤/ ح ٣٩٧٩، والمطالـب العالية: ١٠/ ح ٢٢٣٧). وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٣١).

الحديث الخامس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَهْدَى الأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ**[1]**، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً ...**»[2].

الحديث السادس:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ...**» الحديث، وفيه أن الجبَّار قال في شأنِ سارَة: «**وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ**[3]**، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً**»[4].

قال الحافظ ابن حجر: «وجه الدلالة منه ظاهر، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا لم يرد من شرعنا إنكاره»[5].

الحديث السابع:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ**[6] **أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا**»[7].

---

(١) المَنُّ: مادّة صمغية حُلوة تفرزها بعض الأشجار كالأثل، وطلٌّ ينزل من السَّماء على شجر أو حجر ينعقد ويجفُّ جفاف الصمغ، وهو حُلوٌ يُؤكل (المعجم الوسيط: ٢/ ٨٨٨/ مادة: منن).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٤٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣): «وفيه علي بن زيد -يعني ابن جدعان- وهو ضعيف وقد وُثق». وأخرجه الإمام البزار في مسنده (١٤/ ح ٧٤٨١) من طريق ابن جدعان، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، لكن بلفظ: «**أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَرَّةً مِنَ المَنِّ فقبلها**».

ويشهد لعموم إهداء الأُكيدر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون خصوص هذه الهدية: ما تقدم من حديث أنس، وعلي، وقيس بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) هي لغة في «هاجر» (فتح الباري: ٦/ ٣٩٤، وعمدة القاري: ١٢/ ٣٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب البيوع/ باب شراء المملوك من الحربي، وهبته/ ح ٢٢١٧). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل/ باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ح ١٥٤) بنحوه.

(٥) فتح الباري (٥/ ٢٣١).

(٦) يَزَن: بالتحريك، وآخره نون، اسم واد باليمن نُسِبَ إليه ملك من ملوك حمير فقيل ذو يزن (معجم البلدان: ٥/ ٤٣٦). وذكر الحافظ ابن حجر أن اسم هذا الملك: زُرعة بن سيف بن ذي يزن الحميري، وأنه أسلم، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إليه (الإصابة: ٢/ ٥٢٣).

(٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (كتاب اللباس/ باب لباس المرتفع من الثياب/ ح ٤٠٣١)، والإمام الدارمي في سننه (كتاب السير/ باب في قبول هدايا المشركين/ ح ٢٤٩٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٣١٥) ولم يقل

الحديث الثامن:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتِ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ**»[1].

الحديث التاسع:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى، فَرَكِبَهَا بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ ...**»[2].

الحديث العاشر:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ ...**» الحديث، وفيه: «**وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ**»[3].

وجه دلالة الحديث على قبول هدايا المشركين ظاهرة، وعلى ذلك بوّب الإمام ابن حبان في صحيحه: «ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع في إسلامهم».

«فَقَبِلَهَا»، والإمام الحاكم في مستدركه (كتاب اللباس/ ٤/ ١٨٧)، وفيه: «**فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً**»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه (أبواب السير/ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين/ ح ١٦٢٤) وليس فيه: «**وأهدى له قيصر فقبل منه**»، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الجزية/ باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام/ ٩/ ٢١٥) والإمام أحمد في مسنده (٧٤٧، ١٢٣٥) بلفظه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وفي إسناده: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف (يراجع: ميزان الاعتدال: ١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (كتاب معرفة الصحابة/ باب تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ ٣/ ٤٥١) بلفظه مطولًا، وقال: «هذا حديث كبير عالٍ من حديث عبد الملك بن عُمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يخرجا شِهَاب بن خِرَاش، ولا القدَّاح في الصحيحين، وقد رُوي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا». وقال الإمام الذهبي: «قلت: لأن القدَّاح قال أبو حاتم: متروك، والآخر مختلف فيه، وعبد الملك لم يسمع من ابن عباس فيما أرى». ويشهد له حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(٣) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان: كتاب السير/ باب الخلافة والإمارة/ ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع في إسلامهم/ ١٠/ ٣٥٧/ ح ٤٥٠٤) مطولًا.

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتُقَةً**[1] **مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا. قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ**»[2].

الحديث الثاني عشر:

عن أبي داود المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُشَاوِرُهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى أَنْ تَلْبَسَهُمَا، فَيَكْبِتَ اللهُ عَدُوَّكَ، وَيَسُرَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَبِسَهَا، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ يَخْطُبُ، وَكَانَ جَمِيلًا يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ فِيهَا، ثُمَّ نَزَلَ، فَخَلَعَهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَهَبَهَا لَهُ**»[3].

الحديث الثالث عشر:

عن بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ**[4] **فَاقْبِضْهُنَّ، وَاقْضِ دَيْنَكَ. قال: فَفَعَلْتُ**»[5].

---

(١) بضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا: فَرْوٌ طَوِيلُ الكُمَّين، وَهِيَ تعريبُ «مُشْتَه»، وجمعُها: مَسَاتِق، وَقَوْلُهُ: «مِنْ سُنْدُس» يُشْبِهُ أَنَّها كانتْ مُكَفَّفَةً بالسُّنْدُس، وَهُوَ الرَّفيعُ مِنَ الحَرِير والدِّيباج لِأَنَّ نَفْسَ الفَرْوِ لَا يَكُونُ سُنْدُسًا (تراجع: النهاية في غريب الحديث: مستق).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (كتاب اللباس/ باب من كرهه (يعني الحرير)/ ح ٤٠٤٤) بلفظه. وأخرجه الإمام ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٤٢) بنحوه، وفيه «شقة» بدل «مستقة».

وقال المنذري: «فيه علي بن زيد بن جُدعان القرشي التيمي، مكي نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه». (عون المعبود ١١/ ٩٤/ ح ٤٠٢٩). ويشهد له حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وحديث أبي داود المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده.

(٣) أخرجه الإمام ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢١٧/ ترجمة: أبي داود المازني).

وقال الإمام العيني: «وفي إسناده جهالة». (عمدة القاري: ١١/ ٧٤).

ويشهد له ما تقدم من حديث أنس، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) بالتحريك، قرية قريبة من المدينة (الأنساب: ١٠/ ١٥٠، ومعجم البلدان).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين/ ح ٣٠٥٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ١٤/ ح ٦٣٥١) جزءًا من حديث طويل.

الحديث الرابع عشر:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَهْدَى صَاحِبُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْمُقَوْقِسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةَ عِيدَانٍ شَامِيَّةً، ومرآةً، ومُشْطًا**»[1].

الحديث الخامس عشر:

عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَهْدَى أَمِيرُ الْقِبْطِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَأَمَّا الْبَغْلَةُ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُهَا، وَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ: فَتَسَرَّاهَا، فَوَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَأَعْطَاهَا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ**»[2].

الحديث السادس عشر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحَ قَوَارِيرَ، فَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ**»[3].

الحديث السابع عشر:

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ مَلِكُ الْقِبْطِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَبَغْلَةً شَهْبَاءَ فَقَبِلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[4].

---

(١) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٠/ ح ٧٣٠١).
وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٢): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه الإمام البزار في مسنده (كما في كشف الأستار: كتاب البر والصلة/ باب نسخ ذلك -يعني هدية المشركين- ٢/ ٣٩٣/ ح ١٩٣٥) بنحوه وفيه زيادة. وأخرجه الإمام الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٣/ ح ٣٥٧٣) بلفظه. وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٢): «ورجال البزار رجال الصحيح». وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٩١/ ترجمة مارية القبطية).

(٣) أخرجه الإمام البزار في مسنده (كما في كشف الأستار: كتاب الأشربة/ باب الشرب في الزجاج/ ٣/ ٣٤٥/ ح ٢٩٠٤) وقال: «لا نعلم أحدًا رواه إلا مِنْدَل عن ابن إسحاق».
وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٧): «وفيه مِنْدَل وهو ضعيف، وقد وُثق».
وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة/ باب الشرب في الزجاج/ ٢/ ١١٣٦/ ح ٣٤٣٥) من طريق مِنْدَل بن عليّ أيضًا بلفظ: «**كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدح قوارير يشرب فيه**»، ولم يذكر أن المقوقس أهداه له.
ويشهد لعموم إهداء المقوقس للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون خصوص هذه الهدية: ما تقدم من حديث عائشة، وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٤/ ح ٣٤٩٧). وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٢- ١٥٣): «وفيه زكريا بن يحيى الكسائي، وهو ضعيف جدًّا».
ويشهد لعموم إهداء المقوقس للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون خصوص هذه الهدية: ما تقدم من حديث عائشة، وبريدة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الحديث الثامن عشر:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَهْدَى النَّجَاشِيُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارُورَةً مِنْ غَالِيَةٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عُمِلَ لَهُ الْغَالِيَةُ وَأَسْلَمَ وَمَاتَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَكَبَّرَ أَرْبعًا**»[1].

قال الإمام العيني: «ولم أجد في هدايا الملوك له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يُسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب قبل موته إلى كسرى، وقيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم ...**» الحديث[2].

ثانيًا: قبول الهدايا من الأفراد من أهل الكتاب

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلا نَقْتُلُهَا، قَالَ: لا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[3].

ووجه الدلالة: أن أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشاةِ دليلٌ على قبول هديتها.

---

(١) أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١١٤) من طريق عصمة بن عبد الله الأسدي عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه.
قال ابن عدي: «وهذا متنه غريب، ولا أعلم رواه عن العزرمي عن أبي الزبير غير عصمة».
وقال أيضًا: «وعامة رواياته غير محفوظة»، ونقل عن غير واحد من الأئمة أنه متروك الحديث.

(٢) عمدة القاري (١١/ ٧٣) وينسحب كلام العيني هذا أيضًا على ما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبول الهدايا من ملوك الأعاجم .../ ١١/ ١٣٢/ ح ٤٣٤٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن صاحب الحبشة أهدى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما**».

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ ح ٢٦١٧) بلفظه. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب السلام/ باب السُّمِّ/ ح ٤٥) بنحوه.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لما فُتحت خيبر، أُهديت للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شاة فيها سُمٌّ، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اجمعوا لي من كان هنا من يهود ...**» الحديث، وفيه: «**قال: هل جعلتم في هذه الشاة سُمًّا؟ قالوا: نعم ...**»[1].

الحديث الثالث:

عن بُريدة بن الحُصَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء سلمان إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين قدم المدينة بمائدة عليها رُطب، فوضعها بين يدي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، فقال: ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة. فرفعها، فجاء من الغد بمثله، فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان؟ فقال: هدية لك، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأصحابه: ابسطوا، فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فآمن به ...**» الحديث[2].

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هديته ولم يكن قد أسلم بعد، وإنما كان على النصرانية.

ثالثًا: قبول الهدايا من الأفراد والوفود من المشركين من غير أهل الكتاب

الحديث الأول:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنا مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاثين ومائة، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجِن، ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بيعًا أم عطية؟ أو قال: هبة قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة فصُنعت، وأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بسوادِ البطنِ أن يشوى ...**» الحديث[3].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الجزية والموادعة/ باب إذا غدر المشركون بالمسلمين .../ ح ٣١٦٩) بلفظه مطولًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٩٧) بلفظه مطولاً. وأخرجه الإمام البزار في مسنده (١٠/ ح ٤٤٠٧) بنحوه مطولًا.

وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٣٧): «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الهبة/ باب قبول الهدية من المشركين/ ح ٢٦١٨) بلفظه مطولاً. والإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة/ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره/ ح ١٧٥) بلفظه مطولًا.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟»[1].

وبوَّب عليه الإمام البخاري في صحيحه: «باب قبول الهدية من المشركين».

الحديث الثاني:

عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قدم وفد ثقيف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعهم هدية، فقال: أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية إنما يبتغى بها وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عَزَّوَجَلَّ. قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وقعد معهم يُسائلهم ويُسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ هديتهم قبل أن يُسلِموا.

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقَرَظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا**»[3].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٣٢)، وبنحوه قال الإمام العيني (عمدة القاري: ١١/ ٧٧).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (كتاب العمري/ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها/ ٦/ ٥٩٤/ ح ٣٧٦٧). وفي سنده مجهولان وهما: أبو حذيفة، وشيخه عبد الملك بن محمد بن بشير، وباقي إسناده ثقات (يراجع: تقريب التهذيب/ ترجمة: ٤٢٠٩ و٨٠٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦١١١) بلفظه. والإمام الحاكم في مستدركه (كتاب التفسير/ سورة الممتحنة/ باب قبول هدايا المشركين/ ٢/ ٤٨٥- ٤٨٦) بنحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الإمام الذهبي.

وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٢): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وجوده، وفيه مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان».

الحديث الرابع:

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أهدى دحية الكلبي لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خُفَّين وجُبَّة فلبسهما حتى تخرَّقا، لا يَدري النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أذكيٌّ هما أم لا؟**»[1].

قال الإمام العيني: «قلت: كان ذلك قبل إسلامه»[2].

الحديث الخامس:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل، والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى وادي القرى، ومعه عبدٌ له يقال له: مِدْعم، أهداه له أحد بني الضباب ...**»[3].

قال الإمام ابن عبد البر: «لأن رفاعة كان يومئذٍ على كُفره، ولم يُذكر في شيء من طُرُقِ هذا الخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ الغلام عليه»[4].

المبحث الثالث:
الأحاديث الدالة على عدم جواز قبول هدايا غير المسلمين

الحديث الأول:

عن عِياض بن حِمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَهْدَيْتُ للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ناقةً، فقال: أَسْلَمتَ؟ فقلتُ: لا، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إني نُهيتُ عن زَبْدِ**[5] **المشركين**»[6].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه (أبواب اللباس/ باب ما جاء في لبس الجبة والخفين/ ح ١٨٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) عمدة القاري (١١/ ٧٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ ح ٤٢٣٤) بلفظه.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم الغلول/ ح ١٨٣) بنحوه، وقال: «وهبه له رجل من جذام يُدعى: رفاعة بن زيد من بني الضُّبيب».

(٤) الاستذكار (١٤/ ٢٠١).

(٥) بفتح الزاي، وسكون الباء الموحدة، وفي آخره دال مهملة: يعني هداياهم وعطاءهم (عمدة القاري: ١٣/ ١٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين/ ح ٣٠٥٧).
والترمذي في جامعه (أبواب السير/ باب في كراهية هدايا المشركين/ ح ١٥٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٢) بلفظ: «**إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين**». والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ح ٩٩٨) بلفظ: «**دُونك ناقَتَكَ؛ فإنَّ الله حَرَّم علينا زَبْدَ المشركين**». وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١/ ح ٧٠) من

الحديث الثاني:

عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان محمد النبي أحب الناس إليَّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، خرج حكيم بن حزام الموسم فوجد حلة لذي يزن تباع بخمسين درهمًا، فاشتراها ليهديها إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقدم بها عليه، وأراده على قبضها فأبى عليه، قال عبيد الله -هو ابن المغيرة الراوي عن عراك بن مالك عن حكيم بن حزام-: حسبت أنه قال: إنا لا نقبل من المشركين شيئًا، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن، فأعطيتها إياه حين أبى عليَّ الهدية، حتى أتى المدينة فلبسها فرأيتها عليه على المنبر، فلم أَرَ شيئًا أحسن منه فيها يومئذٍ، ثم أعطاها أسامة بن زيد ...**»[1].

الحديث الثالث:

عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء مُلاعب الأَسِنَّة إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بهدية، فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يُسلم، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: فإني لا أقبل هدية مُشرك**»[2].

حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن عياض بن حمار أهدى لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرسًا، فقال: إني أَكْرَهُ زَبْدَ المشركين**».

لكن قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١٠): إنه غير محفوظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ح ٦٧٤٨): «فيه الصلت بن عبد الرحمن الزُّبيدي، وهو ضعيف».

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (كتاب معرفة الصحابة/ باب ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣/ ٤٨٤) بنحوه مطولًا. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣٢٣) بنحوه مختصرًا. وأخرجه الإمام الطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦ / ح ٣١٢٥) بنحوه مطولًا. وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الإمام الذهبي. وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ... وإسناد رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الجامع/ باب هدية المشرك/ ١٠/ ٤٤٦/ ح ١٩٦٥٨). ومن طريقه الإمام البزار في مسنده (كما في كشف الأستار: كتاب البر والصلة/ باب هدية المشركين ٢/ ٣٩٣/ ح ١٩٣٤) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك -ملاعب الأسنة- مرسلًا بلفظه. وأخرجه الإمام الطبراني في الكبير (١٩/ ٧١/ ح ١٣٨) من طريق الأوزاعي عن الزهري به، موصولًا، بنحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٣٠) معقبًا على تبويب البخاري بقوله: «باب قبول الهدية من المشركين» قال: «أي: جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في هدية المشرك»، ثم ذكر حديث ملاعب الأسنة، ثم قال: «الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح». وتبعه على ذلك الإمام العيني في عمدة القاري (١١/ ٧٢ - ٧٣).

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن بريدة: «**أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرسًا، وكتب إليه: إنه قد ظهر بي مثل الدُّبيلة، فابعث إليَّ بدواء من عندك، قال: فردَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الفرس من أجل أنه لم يكن مسلمًا، وأهدى إليه عُكة من عَسَل، وقال: تَدَاوَ به من هذا الذي بك**»[1].

الحديث الخامس:

عن ذِي الْجَوْشَنِ الضِّبَابِيِّ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَقِيضَكَ فيها الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيضَهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَوْشَنِ، أَلَا تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ أَهْلِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلِعُوا بِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي، قَالَ: فَإِنَّا نُهْدِي لَكَ، قُلْتُ: إِنْ تَغْلِبْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا، قَالَ: لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ تَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ، خُذْ حَقِيبَةَ الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ ...**» الحديث[2].

---

(١) أخرجه الإمام أبو عبيد في الأموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ... ٣٢٧/ ح ٦٣٢) من طريق الهيثم بن جميل، عن عقبة بن عبد الله الأصم، عن عبد الله بن بريدة به، بلفظه. وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٥٨) في ترجمة عامر بن مالك ملاعب الأسنة. وعزاه إلى ابن الأعرابي في معجمه، وابن منده، ثم قال: «ورواه البغوي، فقال: عن خسرم الجعفري أن ملاعب الأسنة بعث». وأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «**أن ملاعب الأسنة بعث إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسأله الدواء من وجع بطن ابن أخ له، فبعث إليه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عكة عسل فسقاه فبرئ**» ولم يذكر إهداء الفرس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٩٦٥) من طريق عصام بن خالد، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جده، عن ذي الجوشن به بنحوه. وأخرجه أيضًا (الموضع السابق) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة والحكم بن موسى، كلاهما عن عيسى بن يونس به، وأحال بالمتن على الحديث قبله فقال: «نحو هذا». ثم قال: «قال سفيان: فكان ابن ذي الجوشن جارًا لأبي إسحاق -وهو جد عيسى بن يونس- لا أراه إلا سمعه منه». وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٦٦٣٣) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس به بنحوه. وأخرجه الإمام الطبراني في الكبير (٧/ ٣٦٨/ ح ٧٢١٦) من طريق مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي جعفر النهشلي، كلهم من طريق عيسى بن يونس به، بنحوه. وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٦٢): «ورجالهما رجال الصحيح».

الفصل الثاني:
أقوال العلماء في حكم هدايا غير المسلمين ومذاهبهم في التوفيق بين أحاديث القبول والرد

القول الأول:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، وأن ما ورد من الأحاديث بخلاف ذلك فهو محمول على أنه من باب الفيء وليس الهدية، أو أنه كان في وقت هدنة، أو كان ممن أسلم أو يُرجى إسلامه.

وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، وقال: «... الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، وبذلك تواترت الأحاديث ...»[(١)].

القول الثاني:

أن أحاديث قبول هدايا المشركين ناسخة لأحاديث الرد.

وبه جزم الإمام ابن حزم[(٢)]، وقال الإمام الخطابي: «يشبه أن يكون»[(٣)]، وحكاه الإمام ابن عبد البر[(٤)]، والقاضي عياض[(٥)]، وأبو العباس القرطبي[(٦)]، وأبو عبد الله القرطبي[(٧)]، والحافظ ابن حجر[(٨)].

القول الثالث:

أن أحاديث النهي عن هدايا المشركين ناسخة لأحاديث القبول.

ذكره الإمام الترمذي[(٩)]، والإمام ابن العربي[(١٠)] على الاحتمال، وحكاه الحافظ ابن حجر[(١١)].

(١) الأموال (٣٢٤- ٣٢٩)، وتعقبه الشيخ محمد خليل هراس في تعليقه على الكتاب بكلام طويل محرر فيراجع.
(٢) المحلى (١٠/ ١٤٤ - ١٤٥ كتاب الهبات/ مسألة ١٦٤١).
(٣) نقله عنه الإمام العيني في عمدة القاري (١١/ ٧٣).
(٤) التمهيد (٢/ ١٢)، والاستذكار (١٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ١٢٦).
(٦) المفهم (٣/ ٦٤).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٩٩/ سورة النمل / آية ٣٥/ المسألة الثالثة).
(٨) فتح الباري (٥/ ٢٣١).
(٩) جامع الترمذي (٣/ ٦٩/ ح ١٦٢٥ / أبواب السير/ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين).
(١٠) عارضة الأحوذي (٧/ ٧٢).
(١١) فتح الباري (٥/ ٢٣١).

وقـد تعقب القولين الثـاني والثالث الإمام الطبري، فقال: "ولا حجة لمن احتج بنسـخ أحـد الحديثين الآخر إذا لم يـأتِ في ذلك ببيان"[1]. وقال القاضي عياض: "والأكثر أنه لا نسـخ في ذلك"[2]. وقال الحافظ ابن حجر: "وهذا جواب ضعيف، فالنسـخ لا يثبت بالاحتمال"[3][4].

القول الرابع:

أن قبول هدايا المشركين والاستئثار بها خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره من أمته، وأنه كان قد نُهي عن هدايا المشركين، ثم أبيحت له خاصة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبـه قال الإمـام الطحاوي[5]، والخطابـي[6]، وحكاه الإمام ابن عبد الـبر[7]، والقاضي عياض[8]، والحافظ ابن حجر، وتعقبه بأن التخصيص لا يثبت بالاحتمال[9].

القول الخامس:

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قبل هدية أهل الكتاب، ورد هدية غيرهم من المشركين من عبدة الأوثان.

وبـه قال الإمام الطحاوي[10]، والخطابي[11]، وحـكاه الإمام ابن العربي[12]، والقاضي

(١) إكمال المعلم (٦/ ١٢٧)، والمفهم (٣/ ٦١٤ - ٦١٥).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ١٢٧).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٣١).

(٤) تعقيب: قول الإمام الطبري: «إن من احتج بالنسـخ لم يأت ببيان»، وقول الحافظ ابن حجر: «إن النسـخ لا يثبت بالاحتمـال»، يمكـن أن يجاب به عن القـول الثالث فقط لضعف دليلـه. أما القول الثاني فلا يمكـن إدخاله تحت هذا الجـواب؛ لاسـتناده إلـى التاريـخ - كما صرح بـه الإمام ابن حـزم، ومعلوم أن التاريـخ من أدلة النسـخ المعتبرة عند التعـارض، وإنمـا يمكـن الجواب عن القول الثـاني -ويدخل فيه تبعًا القـول الثالث- بأنه لا يُصار إلى القول بالنسـخ عند التعارض إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين بوجه من الوجوه، كما ذهب إليه جمهور العلماء، والجمع هنا ممكن كما سيأتي.

(٥) شـرح مشـكل الآثار (١١/ ١٣٧ - ١٤٤/ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبول الهدايا من ملوك الأعاجم واستئثاره بها ...).

(٦) شرح البخاري (٢/ ١٢٨٥/ ح ٢٦١٥).

(٧) التمهيد (٢/ ٦ - ٧)، والاستذكار (١٤/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٨) المصدر السابق (٦/ ١٢٧).

(٩) فتح الباري (٥/ ٢٣١).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٤ - ٤٠٦/ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هدايا الكفار ...).

(١١) معالم السنن (٤/ ٢٥٨) مع اختصار المنذري، وشرح البخاري (٢/ ١٢٨٥/ ح ٢٦١٥).

(١٢) عارضة الأحوذي (٧/ ٧٢).

عياض[١]، وأبو العباس القرطبي[٢]، والحافظ ابن حجر[٣]، ووصفه بالفساد[٤].

القول السادس:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ردَّ من هدايا المشركين ما علم أنه أُهْدِيَ له في خاصة نفسه، وقَبِل ما كان بخلاف ذلك مما أُهْدِيَ للمسلمين.

وبه قال الإمام الطبري، ونقله عنه: القاضي عياض[٥] وأبو العباس القرطبي[٦] والحافظ ابن حجر، وتعقبه بقوله: "وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة"[٧].

القول السابع:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رد هدايا المشركين قطعًا لسبب الميل لهم ومودتهم لما في الهدية من المحبة وتليين القلوب.

حكاه الإمام الخطابي[٨]، وابن عبد البر[٩].

القول الثامن:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ردَّ هدايا المشركين الذين كان يطمع في الظهور عليهم وأخذ بلدهم، أو دخولهم في الإسلام، وقَبِل ما عدا ذلك.

حكاه الإمام الخطابي[١٠]، والبيهقي[١١]، وابن عبد البر[١٢]، وذكره الإمام ابن العربي احتمالا[١٣].

---

(١) إكمال المُعْلِم (٦/ ١٢٨).
(٢) المُفْهِم (٣/ ٦١٤ - ٦١٥).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٣١).
(٤) فتح الباري (٥/ ٢٣٢).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ١٢٧).
(٦) المفهم (٣/ ٦١٤ - ٦١٥).
(٧) فتح الباري (٥/ ٢٣١).
(٨) معالم السنن (٤/ ٢٥٨/ ح ٢٩٣٤) (مع اختصار المنذري).
(٩) الاستذكار (١٤/ ٢٠٣/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الغلول/ فقرة ٢٠٠٥٧)، والتمهيد (٢/ ١٣).
(١٠) معالم السنن (٤/ ٢٥٨).
(١١) السنن الكبرى (٩/ ٢١٦).
(١٢) التمهيد (٢/ ١٢).
(١٣) عارضة الأحوذي (٧/ ٧٢).

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا، فإنه جمع بين الأحاديث"[١].

القول التاسع:

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَبِل هدايا مَنْ قَبِلَ هداياهم من المشركين استئلافًا لهم وطمعًا في إسلامهم، أو لمصلحة عامة أو خاصة في ذلك، وردَّ ما عدا ذلك.

حكاه القاضي عياض[٢]، ووصفه الإمام أبو العباس القرطبي بأنه أشبه الأقوال، ثم قال: "والكل محتمل"[٣]، وقوَّاه الحافظ ابن حجر[٤].

القول العاشر:

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان مُخيرًا في قبول هدايا الكفار وترك قبولها، بحسب ما يراه من إثابة المُهدي أو عدمه، وما يؤديه إليه اجتهاده في ذلك.

حكاه الإمام ابن عبد البر[٥].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٩٩/ سورة النمل/ آية ٣٥/ المسألة الثالثة).
(٢) إكمال المعلم (٦/ ١٢٧).
(٣) المفهم (٣/ ٦١٤ - ٦١٥).
(٤) فتح الباري (٥/ ٢٣١).
(٥) الاستذكار (١٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، والتمهيد (٢/ ١٢).

الفصل الثالث:
القول الراجح في المسألة وما يتعلق به من مسائل

يتبين من استعراض أقوال العلماء فيما سبق أنهم قد حاولوا الجمع بين أحاديث الرَّدِّ وأحاديث القبول بقول واحد يوفق بينها، مع اختلافهم في تحديد هذا القول، والذي يظهر -والله أعلم- من تتبع الأحاديث وجمعها أن قبول هدايا غير المسلمين أو ردَّها لا يمكن أن يُطبَّق عليه حكم واحد مُطَّرد، وإنما يختلف الحكم فيه باختلاف الأحوال، وباختلاف المعطي والآخذ، وكل حالة من هذه الأحوال تأخذ حكمًا خاصًّا بها، ولكن يحكمها كلها الأخذ بالمصلحة والاجتهاد، كما يتبين من المسائل التالية:

المسألة الأولى:
حكم الإهداء لغير المسلم

ذهب العلماء إلى جواز الإهداء لغير المسلم سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم خاصة إذا كانت له صلة قرابة أو رحم، وأن يكون ذلك بقصد البر والإحسان والتأليف على الإسلام وإظهار محاسنه، وليس بقصد المودة والمحبة، وبشرط ألا يترتب على ذلك محذور شرعي كالإعانة على المسلمين، أو الخضوع في الدِّين.

١- يقول الإمام أبو عبد الله القرطبي تعليقًا على آية الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ [الممتحنة: ٨]: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم".

ثم ذكر أقوال العلماء في نسخ هذه الآية أو تخصيصها، ثم قال: "وقال أكثر أهل التأويل: هي مُحكَمَة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر ... فذكر الحديث"[(١)].

٢- ويقول الحافظ ابن حجر معلقًا على تبويب الإمام البخاري بقوله: "باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ قال: والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتًا ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ثم البر والصلة

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٩).

والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل"[١].

٣- ويقول الإمام الشوكاني تعليقًا على حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقًا من القريب وغيره، ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل، وأيضًا البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه، ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥] ومنها أيضًا: حديث ابن عمر عند البخاري وغيره: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسا عُمَرَ حُلةً فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[٢].

المسألة الثانية:
حكم قبول الإمام لهدايا الملوك والأمراء من غير المسلمين

يتبين من استعراض أحاديث الهدايا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرُدَّ هدية أحد من ملوك أو أمراء المشركين. وقد ذهب العلماء إلى أنه يجوز للإمام أن يقبل هداياهم، وأن يثيبهم عليها من بيت مال المسلمين؛ خاصة إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإن كان يترتب على قبولها ضرر أو توهين لأمر المسلمين، أو مصانعة للمشركين فلا يجوز قبولها، وتكون حينئذٍ من باب الرشوة.

ولكن العلماء قد اختلفوا في كيفية صرف الهدية بعد قبولها على ثلاثة أقوال:

١- أنها تكون فيئًا لجميع المسلمين، وهو قول الأكثر.

٢- أنها تكون خاصة للإمام.

(١) فتح الباري (٥/ ٢٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٠٦ - ١٠٧).

٣- التفصيل بحسب كيفية إهدائها، فإن كانت لأمر يختص بالإمام في خاصة نفسه دون ولايته للمسلمين، فهي له خاصة، وإن كانت بسبب ولايته فهي عامة للمسلمين.
وهذا بالنسبة للإمام خاصة أو من ينوب عنه كأمير الجيش ونحوه من كبار الولاة. وأما مَن دونه من العمال والولاة فيأتي حكمهم في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي ذكر لطائفة من أقوال أهل العلم في ذلك:

١- يقول الإمام الماوردي: "وأما مهاداة الولاة فهم ثلاثة أصناف: ولاة سلطنة، وولاة عمالة، وولاة أحكام. فأما الصنف الأول: وهم ولاة السلطنة، فكالإمام الأعظم ومن قام مقامه، فكل الناس تحت ولايته ومن جملة رعيته ... ثم يقول:
فإن هاداه أهل الحرب، جاز له قبول هداياهم، كما يجوز له استباحة أموالهم.
وينظر في سبب الهدية فإن كانت لأجل سلطانه فسلطانه بالمسلمين، فصارت الهدية لهم دونه، فكان بيت مالهم بها أحق.
وإن هاداه أهل الحرب لما لا يختص بسلطانه من مودة سلفت جاز أن يتملكها.
وإن هادوه لحاجة عرضت، فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطنة كان بيت المال أحق بها منه، وإن كان يقدر عليها بغير السلطنة كان أحق بها من بيت المال"[1].

٢- وروى الإمام ابن عبد البر بسنده عن أبي إسحاق الفزاري أنه قال: "قلت للأوزاعي: أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية، أترى بأسًا أن يقبلها؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا. قلتُ: فما حالها إذا قبلها؟ قال: تكون بين المسلمين. قلت: وما وجه ذلك؟ قال: أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم، ويكافئه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلتُ للأوزاعي: فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية، أيقبلها أحب إليك أو يردها؟ قال: يردها أحب إليَّ، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافئه بمثلها. قلتُ: فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية؟ قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين".
قال ابن عبد البر: ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا.

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٢).

ثم يقول: وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال: لا أراها لجماعة الجيش. قال: لأنه إنما أهداها خوفًا، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قِبَل قرابة أو مكافأة، فأراه له خالصًا ...

ثم يقول ابن عبد البر: احتج بعض من ذهب هذا المذهب، وقال: إن الهدية تكون ملكًا للمُهدى له وإن كان واليًا، ولا تكون فيئًا، احتج بإجماعهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار، قالوا: ولو كانت فيئًا لما كان له أن لا يقبلها، ويردها على الحربيين.

قال ابن عبد البر: هذا لا حجة فيه؛ لأن تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إنْ قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئًا، وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرًا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولايته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين، والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللُّتبيَّة، ثم رواه بسنده"[1].

٣- ويقول القاضي عياض: "وأما مِن مُشرك -يعني قبول الهدية للأمراء- فيجوز ما لم يكن مصانَعةً على توهين أمر المسلمين، وصدِّهم عن الظهور على العدو فتكون رشوة"[2].

ويقول أيضًا: "ومَن قبلها فهي كسائر فيء المسلمين؛ إذا لم يُهدها له إلا لأنه أمامهم، وإن كان في جيشه حاضر فهي غنيمة، وهذا قول الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن حبيب من أصحابنا، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم.

وذهب آخرون إلى أنها للإمام خاصة، وهو قول أبي يوسف، وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا. وقال سحنون: إذا أهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها، قال: إلا أن يكون الروم في ضعف فهي رشوة.

ثم نقل عن الإمام الطبري أنه قال: وحكم الأئمة بعده: تصريفها مجاري مال الكفار من الغنيمة والفيء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه، وإلى هذا يرجع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هدايا الأمراء غلول**» -والله أعلم- أي إذا خصوا به أنفسهم؛ لأنه لجماعة المسلمين،

(١) التمهيد (٢/ ١٣ - ١٥)، والاستذكار (١٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤).
(٢) إكمال المعلم (١/ ٤٠٠/ ح ١٨٣).

إما بحكم الفيء أو بحكم الغنيمة، وما يخمس كما تقدم. وقد يرجع إلى ما يهديه إليهم رعاياهم"[١].

٤- ويقول الإمام ابن قدامة: "يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل هدية المقوقس صاحب مصر.

فإن كان ذلك في حال الغزو: فقال أبو الخطاب: ما أهداه المشركون لأمير الجيش، أو لبعض قواده، فهو غنيمة؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المسلمين...

وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام: فهو لمن أُهْدِيَ له، سواء كان الإمام أو غيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهدية، فكانت له دون غيره، وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: هو للمُهدَى له بكل حال؛ لأنه خُصَّ بها، أشبه إذا كان في دار الإسلام، وحُكي ذلك رواية عن أحمد.

ولنا: أنه أخذ ذلك بظهر الجيش، أشبه ما لو أخذه قهرًا، ولأنه إذا أهدي للإمام أو الأمير، فالظاهر أنه يُداري عن نفسه به، فأشبه ما أخذ منه قهرًا..."[٢].

٥- وقال الإمام ابن القيم: "وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين، ويكافئه عليها من بيت المال، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم"[٣].

٦- ويقول الحافظ ابن حجر تعليقًا على حديث مِدْعم في غزوة خيبر: "وفي الحديث قبول الإمام الهديةَ، فإن كانت لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غيرَ والٍ فله التصرُّف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث: «**هدايا الأمراء غلول**» فيخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال: له الاستبداد مطلقًا بدليل أنه لو ردَّها على مهديها لجاز، فلو كانت فيئًا للمسلمين لما ردَّها، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى"[٤].

(١) إكمال المعلم (٦/ ١٢٧ - ١٢٨).
(٢) المغني (١٣/ ٢٠٠ - ٢٠١).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٩).
(٤) فتح الباري (٧/ ٤٩٠/ ح ٤٢٣٤).

المسألة الثالثة:
حكم قبول مَن دُون الإمام مِن العُمَّال والولاة لهدايا غير المسلمين

لا يخلو حالهم من أمرين:

١ - أن يكـون المُهدي ليس من أهل عمل الوالـي، ولا يُنتظر أن يكون منهم، فالمهاداة بينهما كالمهاداة بين غير الوالي وبقية الرعايا، فحكمه كحكم باقي المسـلمين في قبول هدايا المشركين على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

٢ - أو أن يكـون المُهـدي مـن أهل عمل الوالـي وولايته، وحينئذٍ فلا يجـوز له قبولها بحـالٍ؛ لأنها إنمـا أهديت له بسـبب ولايته، فيدخل تحت قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هدايا العمال غلول**».

وفيما يلي ذكر لبعض أقوال العلماء في ذلك:

١ - أفضل من فصَّل هذه المسألة: الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، فقد أجاب في ذلك، وفصَّل فأطال، فيراجع كلامه في ذلك[١].

٢ - ويقـول الإمـام ابن عبـد البر: "إذا أهدى واحـد من القوم للوالي هديـة، فإن كانت لشيء نال منه حقًّا أو باطلًا فحرام على الوالي أخذُها؛ لأنه حرام عليه أن يستَجْعِلَ على الحـق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطـلًا، والجُعل عليه حرام. قال: وإن أهدى إليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلًا أو تشـكرًا بحسـن كان منه في العامة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها ..."[٢].

وروى الإمـام ابن عبد البر بسـنده عن عبـد الرزاق عن معمر عن الزهـري قال: "جَمع اليهـود لابـن رواحة حين خرص عليهم حُليًّا من حلي نسـائهم، فأهدوه له، فقال: هذه الرشوة سحت، وإنا لا نأكلها"[٣].

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٢- ٢٨٧).
(٢) التمهيد (٢/ ١٤).
(٣) السابق (٢/ ١٦- ١٧).

المسألة الرابعة:
حكم قبول هدايا أهل الكتاب

يتبين من استعراض الأحاديث السابقة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرُدَّ هدية أحد من أهل الكتاب، وبما أن الله تعالى قد أباح لنا مساكنتهم ومعاشرتهم وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فكذلك قبول هداياهم، وخاصة إذا كانت لهم صلة قرابة أو رحم، أو حق جوار، وتستحب أيضًا إثابتهم ومكافأتهم عليها، ويكون ذلك من باب البر والإحسان، والتأليف على الإسلام وإظهار محاسنه، إلا إذا كانت مما يحرم علينا كالخمر أو الخنزير، أو كان فيها إظهارٌ لشعائر دينهم كالصليب مثلًا، أو كانت مما يذبحونه لأجل أعيادهم خاصة، أو كانت تترتب على ذلك مفسدة كالموالاة أو الخضوع والمصانعة في الدين فلا تجوز، والله أعلم.

المسألة الخامسة:
حكم قبول هدايا غير المسلمين سوى أهل الكتاب

الظاهر في ذلك -والله أعلم- الجواز، خاصة إذا كانوا ذوي قربى أو جِوَارٍ، وبنفس الشروط المتقدمة في أهل الكتاب، وهي: أن يكون ذلك بقصد البر والإحسان، والتأليف على الإسلام، وألا تكون الهدية مما يحرم علينا، وألا يكون فيها إظهار لشعائر دينهم، وألا تترتب على ذلك مفسدة في الدين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥] وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

ويدل عليه أيضًا: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أمها قُتيلة، وقد سبق.

وتقدَّم كلام العلماء في جواز صلة القريب الكافر والإهداء إليه، فيدخل في ذلك قبول الهدية منه.

يقول الإمام ابن حزم: "وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم"[1].

(١) المحلى (٨/ ١٢١).

المسألة السادسة:
حكم قبول هدية الكافر الحربي سوى ما تقدم

تقـدَّم كلام الإمام الماوردي في جواز قبول الإمـام الهدايا من أهل الحرب بناءً على أنه يجوز له استباحة أموالهم[1].

أمـا غيـر الإمام مـن آحاد الرعية؛ فاسـتظهر الإمـام ابن قدامة جـواز قبولهـا أيضًا، مع الاختلاف: هل تكون خاصة بالمهدَى له، أو تكون عامة للمسلمين؟

فبعـد أن ذكر جواز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأمير الجيش أو لبعض قواده في حال الغزو، وأنها في حكم الغنيمة؛ لأنهم يفعلون ذلك خوفًا من المسـلمين، قال: "... فظاهـر هذا أن ما أُهدي لآحاد الرعيـة فهو له، وقال القاضي: هو غنيمةٌ أيضًا. وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهو لمن أُهدي له، سواء كان الإمام أو غيره".

قـال: "ولأنـه إذا أَهـدى للإمـام أو الأميـر، فالظاهر أنه يداري عن نفسـه به، فأشـبه ما أُخـذ منـه قهرًا، وأمـا إن أَهدى لآحاد المسـلمين، فلم يَقصد به ذلـك في الظاهر، لعدم الخـوف منـه، فيكون له، كما لو أَهدى إليه في دار الإسـلام. ويحتمل أن يُنظر؛ فإن كان بينهمـا مهاداة قَبـل ذلك، فله ما أَهدى إليه، وإن تجدد ذلـك بالدخول إلى دارهم، فهو للمسلمين ..."[2].

ولا شـك أن ذلـك يتأكـد إذا كان في قبـول هديته مصلحـة للمسـلمين، أو تأليف على الإسـلام وترغيـب فيه، ويمتنـع إذا كان في قبولها ضررٌ، أو توهينٌ لأمر المسـلمين، أو مصانعةٌ للمشركين، فلا يجوز حينئذٍ.

والله تعالـى أعلـم بالصـواب، وصلى الله وسـلم وبارك على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٢).
(٢) المغني (١٣/ ٢٠٠ - ٢٠١).

الخاتمة وأهم النتائج

من خلال ما تقدم من الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال أهل العلم يتبين ما يلي:

١- تعد الهدية من أهم الوسائل التي تعمل على توثيق عرى المحبة والمودة بين الناس، وإزالة ما بينهم من الأحقاد والضغائن والعداوات، ولذلك فهي من أهم مقوِّمات استقرار المجتمعات، والحفاظ على السلم والأمن المجتمعي وإقامة دعائمه، سواء على مستوى العلاقات بين الأفراد، أو بين المجتمعات، والشعوب، والقبائل، والدُّول، ولذلك حث عليها الشارع الحكيم ورغَّب فيها، خاصة بين الزوجين والأقارب والأرحام والجيران؛ لمزيد التأكيد على حقوقهم وفضلهم، ولما فيه من زيادة الأجر والمثوبة.

٢- تعد الهدية من مظاهر البر والإحسان والتسامح، التي هي من أهم معالم الدين الحنيف ومقاصده، ولذلك يجوز التهادي بين المسلمين وغيرهم؛ خاصة إذا كانوا شركاء لنا في المجتمع الذي نعيش فيه، أو تربطنا بهم علاقة عمل أو دراسة، أو صلة قرابة، أو رحم، أو جوار، مع التقيد بالضوابط التي وضعها العلماء.

٣- لا يجوز التهادي بين المسلمين وغيرهم إذا ترتبت على ذلك مفسدة كالموالاة، أو الخضوع والمصانعة في الدين، أو كانت الهدية مما يحرم علينا كالخمر أو الخنزير، أو فيها إظهار لشعائر دينهم.

٤- الأحاديث الواردة في قبول هدايا غير المسلمين أكثر وأصح من التي جاء فيها رد هداياهم، مع إمكان توجيهها والتوفيق بينها.

٥- التهادي بين المسلمين وغيرهم، وإن كان الأصل فيه الجواز بضوابطه، إلا أنه لا يمكن أن يطبق عليه حكم واحد مُطَّرد، وإنما يختلف الحكم في ذلك باختلاف الأحوال، وباختلاف المعطي والآخذ، وكل حالة من هذه الأحوال تأخذ حكمًا خاصًّا بها، ولكنْ يحكمها كلها الاجتهاد والأخذ بالمصلحة، ودفع المفسدة، والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، ط مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، بعناية: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار الوعي، حلب، الأولى، ١٤١٤هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ط. دار هجر، مصر، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، ط. دار الفكر، بيروت.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط. دار التراث، بيروت، الثانية، ١٣٨٧هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

● تلخيص مستدرك الحاكم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مع كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط. دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
● الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٩٨م.
● الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، الثانية، ١٣٨٤هـ.
● الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
● زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
● سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
● سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، بيروت.
● سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
● سنن الدارمي (مسند الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. المغني، الأولى، ١٤١٢هـ.
● السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٤٤هـ.

● سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ت: ١٤١٧هـ)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ.

● صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة، بيروت (مصورة عن الطبعة السلطانية، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى، ١٤٢٢هـ.

● صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

● عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، لمحمد أشرف العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

● فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مع صحيح البخاري، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة السلفية.

● الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.

● لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
● مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
● المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، ط، دار الفكر، بيروت.
● المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
● المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.
● المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.
● مسند البزار = البحر الزخار.
● المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.
● المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
● المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د/ سعد الشثري، ط. دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
● معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ط. المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.
● المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وآخر، ط. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

● معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٨هـ.

● المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ت:١٤٣٣هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية.

● المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، مصر.

● ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت: ١٣٩٩هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٣٨٢هـ.

● النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي (ت: ١٤١٩هـ)، وآخر، ط. المكتبة العلمية، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.

● نسب معد واليمن الكبير، لمحمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ ناجي حسن، ط. عالم الكتب، الأولى ١٤٠٨هـ.

● نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة المنيرية.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٤٤
الفصل الأول: الأحاديث الواردة في هدايا غير المسلمين ١٤٦
المبحث الأول: الأحاديث الدالة على جواز الإهداء لغير المسلمين ١٤٦
المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على جواز قبول هدايا غير المسلمين ١٤٧
أولًا: قبول الهدايا من الملوك والأمراء ١٤٧
ثانيًا: قبول الهدايا من الأفراد من أهل الكتاب..... ١٥٣
ثالثًا: قبول الهدايا من الأفراد والوفود من المشركين من غير أهل الكتاب ...١٥٤
المبحث الثالث: الأحاديث الدالة على عدم جواز قبول هدايا غير المسلمين ١٥٦
الفصل الثاني: أقوال العلماء في حكم هدايا غير المسلمين ومذاهبهم في التوفيق بين أحاديث القبول والرد..... ١٥٩
الفصل الثالث: القول الراجح في المسألة وما يتعلق به من مسائل ١٦٣
المسألة الأولى: حكم الإهداء لغير المسلم ١٦٣
المسألة الثانية: حكم قبول الإمام لهدايا الملوك والأمراء من غير المسلمين .١٦٤
المسألة الثالثة: حكم قبول مَن دُون الإمام مِن العُمَّال والولاة لهدايا غير المسلمين ١٦٨
المسألة الرابعة: حكم قبول هدايا أهل الكتاب ١٦٩
المسألة الخامسة: حكم قبول هدايا غير المسلمين سوى أهل الكتاب.....١٦٩
المسألة السادسة: حكم قبول هدية الكافر الحربي سوى ما تقدم.....١٧٠
الخاتمة وأهم النتائج ١٧١
فهرس المصادر والمراجع ١٧٢